|  |
| --- |
| **العقاب الجسدي للأطفال في مصر** |
| آخر تحديث في نيسان/أبريل 2018متاح على شبكة الانترنت في الموقع[www.endcorporalpunishment.org](http://www.endcorporalpunishment.org)**عدد الأطفال** 35,095,000 (يونيسيف، 2015) |  |

# ملخص الإصلاح القانوني اللازم لتحقيق الحظر الكامل للعقاب الجسدي

ولا يزال يتعين تحقيق الحظر في المنزل، وفي أماكن الرعاية البديلة، و مراكز الرعاية النهارية، وربما المدارس؛ كما يلزم التصديق على الحظر في المؤسسات الإصلاحية.

تؤكد المادة 7 مكرر من قانون الطفل على "حق التأديب" للوالدين ومتولي الرعاية، ولا تُفسَّر الأحكام القانونية التي تحظر العنف وإساءة المعاملة على أنها تحظر العقاب الجسدي. ويجب إلغاء هذه المادة وسن حظر لكافة أشكال العقاب الجسدي للأطفال من الوالدين وغيرهم من ذوي السلطة الأبوية.

*أماكن الرعاية البديلة* – ينبغي سن الحظر في التشريعات المنطبقة في كافة أماكن الرعاية البديلة (دور الرعاية، والمؤسسات، والآماكن الآمنة، والرعاية في الحالات الطارئة، وما إلى ذلك).

*الرعاية النهارية* – ينبغي حظر العقاب الجسدي في جميع أماكن رعاية الطفولة المبكرة (دور الحضانة، ورياض الأطفال، والمراكز الأسرية، والحضانات، وما إلى ذلك) وجميع أماكن الرعاية النهارية للأطفال الأكبر سناً (المراكز النهارية، ورعاية الأطفال بعد المدرسة، وأماكن رعاية الأطفال، وما إلى ذلك).

*المدارس* - ينبغي التصديق على التوجيه الوزاري لمكافحة العقاب الجسدي في المدارس، والذي ينبغي أن يحظر بوضوح جميع أشكال العقوبة الجسدية في جميع الأماكن التعليمية، العامة منها والخاصة.

*المؤسسات الإصلاحية* - يُحظَر العقاب الجسدي في السجون؛ ويلزم الحظر بحيث يتم حظره أيضًا في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

**الشرعية الحالية للعقاب الجسدي**

### المنزل

العقاب الجسدي مشروع في المنزل. عدَّل القانون رقم 126 لعام 2008 قانون الطفل لعام 1996 لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الطفل، بما في ذلك الحماية من الأذى. تنص المادة 1 من القانون المعدل على أن الدولة تضمن كحد أدنى من الحقوق ذاتها المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المعمول بها في مصر. ومع ذلك، لم تنجح الجهود الرامية إلى النص في القانون على الحظر الكامل للعقاب الجسدي للأطفال. تنص المادة 3 من القانون على "حق الطفل في الحياة، والبقاء، والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة، وفي التمتـع بمختلـف التـدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة الجسدية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة أو الاستغلال". لكن المادة 7 مكرر تؤكد على "الحق في التأديب" للوالدين/متولي الرعاية، حيث تنص على أنه: "مع مراعاة واجبات وحقوق متولي رعاية الطفل وحقه فـى التأديـب المبـاح شـرعًا، يحظـر تعـريض الطفـل عمداً لأي إيذاء جسدي ضار أو ممارسة ضارة أو غير مشروعة". لا تُفسَّر الأحكام التي تحظر العنف وإساءة المعاملة في قانون الطفل، والقانون الجنائي لعام 1937، ودستور عام 2012 على أنها تحظر جميع أشكال العقاب الجسدي للأطفال.

### أماكن الرعاية البديلة

العقاب الجسدي مشروع في أماكن الرعاية البديلة بموجب "الحق في التأديب" في المادة 7 مكرر من قانون الطفل (انظر تحت عنوان "المنزل").

### الرعاية النهارية

العقاب الجسدي مشروع في مراكز رعاية الطفولة المبكرة والرعاية النهارية للأطفال الأكبر سنًا بموجب "الحق في التأديب" في المادة 7 مكرر من قانون الطفل (انظر تحت عنوان "المنزل").

### المدارس

ينص التوجيه الوزاري الصادر في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1998 على أنه لا ينبغي استخدام العقاب الجسدي في المدارس، لكن يبدو أنه لا يوجد حظر صريح للعقاب الجسدي في القانون. ودعا المجلس القومى للطفولة والامومة إلى التصديق على التوجيه الوزاري في القانون، لكن لم يتحقق هذا بعد على حد علمنا. لم نتمكن من دراسة نص المرسوم رقم 2016/287 بشأن التأديب في المدارس.

### المؤسسات الإصلاحية

العقاب الجسدي غير قانوني كإجراء تأديبي في السجون. ألغى القانون رقم 152 لعام 2002 نص جلد السجناء الوارد في القانون رقم 396 لعام 1956. وبموجب المادة 42 من قانون الطفل، يُعامَل أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه"بطريقة تتفق مع الحفاظ على كرامته" و "لا يُلحَق به أي أذى جسدي أو معنوي". تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية على أن أي شخص يتم احتجازه "تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً". تنص المادة 36 من دستور عام 2012 على أن: "كل من يُقبَض عليه، أو يُحبَس، أو تُقيَّد حريته بأى قيد، تجب معاملته بما يحفظ كرامته. ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه، ولا إكراهه. ولا إيذاؤه جسديا أو معنويًا". ومع ذلك ، لم نتمكن من التأكد من مشروعية العقاب الجسدي في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والتي يُحتجَز فيها الأطفال المدانين بجريمة ممن تقل أعمارهم عن 16 عامًا. وقد وثقت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء جلد الأحداث في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.[[1]](#footnote-2)

### العقوبة على ارتكاب جريمة

العقاب الجسدي غير قانوني بوصفه عقوبة على ارتكاب جريمة. لا يُسمَح بالعقاب الجسدي كعقوبة على ارتكاب جريمة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 أعوام و15 عامًا بموجب قانون الطفل لعام 1996 (المادة 101). يُحكَم على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا بعقوبات مخففة، ولا تشمل هذه العقوبات العقاب الجسدي.

## الاستعراض الدوري الشامل لسجل حقوق الإنسان في مصر

دُرِسَ سجل مصر في الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لعام 2010 (الجلسة 7). ولم تُقدَّم أي توصيات بشأن االعقاب الجسدي للأطفال. ومع ذلك، قبلت الحكومة التوصيات التالية:[[2]](#footnote-3)

"أن تواصل موائمة تشريعها مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع أخذ خصوصيات مجتمعها ومطلب التحديث بعين الاعتبار (الجزائر)؛

" أن تواصل الاستعراض المستمر للقوانين الوطنية لضمان تمشيها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (بنغلاديش)؛

أُجريت الدراسة في الدورة الثانية في عام 2014 (الجلسة 20). يرد في تقرير الفريق العامل للاستعراض أن "تونس شجعت الجهود المبذولة بشأن العنف ضد المرأة ولحظر العقاب الجسدي للأطفال".[[3]](#footnote-4) ومع ذلك، لم تُدرَج هذه التوصية في قائمة التوصيات في نهاية التقرير ولم تقم الحكومة المصرية بالرد عليها رسميًا.

## توصيات هيئات الإشراف على المعاهدات الدولية

### *لجنة حقوق الطفل*

(15 تموز/يوليه 2011، CRC/C/EGY/CO/3-4، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثالث/الرابع، الفقرتان 57 و59)

"ويثير جزع اللجنة ارتفاع مستويات العقاب الجسدي للأطفال في المدارس وفي المنزل والتقارير التي تفيد بتعرض عدد كبير وغير مقبول من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و14 عامًا للعنف الجسدي أو النفسي (92 بالمائة في 2006). وبينما تحيط اللجنة علمًا بإيجابية أن تنص المادة 3(أ) من قانون الطفل (2008) على حق الطفل في الحماية من جميع أشكال العنف، وبتجريم قانون العقوبات، حسب قول الوفد، للعنف العائلي ونصه على عقوبة مزدوجة إذا تسبب أحد الوالدين في الأذى الجسدي، إلا أنه يساورها شديد القلق بشأن استمرار عدم حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في التشريعات المحلية. ولا يزال يساور اللجنة بالغ القلق من أن العقاب البدني لا يزال مشروعاً في المنزل وأن العقاب البدني لا يزال ممارسة شائعة في المؤسسات التعليمية، على الرغم من القرار الوزاري لعام 1999 الذي يحظر استخدام العنف والضرب في جميع المدارس. كما تحيط علمًا بقلق خاص المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف (CRC/C/EGY/3-4، الفقرة 147) أن القانون المحلي يسمح للآباء باستخدام "العقاب الجسدي المعقول" دون تحمل المسؤولية عن ذلك. ويساور اللجنة كذلك بالغ القلق إزاء التقارير الواردة عن استخدام العقاب الجسدي، بما في ذلك الجلد، والإساءة اللفظية للأطفال في مؤسسات رعاية الأطفال "لتأديبهم".

"وإذ تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 13 (2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، فإنها تكرر تأكيد توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add145، الفقرة 38) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

أ) أن تضمن حظر التشريعات المحلية بوضوح لجميع أشكال العنف الجسدي والنفسي ضد الأطفال في جميع الأماكن؛

ب) أن تنظم حملة توعية وطنية بشأن حظر وعدم مقبولية جميع أشكال العنف ضد الأطفال وكذلك تمكين الأطفال من الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى على نطاق واسع؛

ج) أن تنشئ نظامًا لحماية للأطفال مدعوم من الدولة دعمًا عامًا ويعمل به أخصائيون اجتماعيون على مستوى البلديات مدربون تدريبًا خاصًا على كيفية تلقي التقارير المتعلقة بالعنف، والإساءة، والإهمال الذي يتعرض له الأطفال والتعامل مع هذه الحالات ومتابعتها من خلال توفير الدعم، والعلاج، والحماية اللازمة للأطفال. وينبغي أن يشتمل ذلك على توفير تدابير داعمة للأسرة لمنع تكرار سوء المعاملة فضلاً عن إحالة الشكاوى إلى مكاتب نيابات الأطفال المتخصصة لإجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة".

*لجنة حقوق الطفل*

(21 شباط/فبراير 2001، CRC/C/15/Add.145، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الثاني، الفقرتان 37 و38)

وفي ضوء المادتين 19 و39 من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق إزاء انتشار سوء معاملة الأطفال في المدارس على الرغم من حظره، وداخل الأسرة. كما تعرب اللجنة عن قلقها من أن العنف المنزلي مشكلة في مصر ومن أن لهذه المشكلة نتائج ضارة على الأطفال.

"وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال العنف الجسدي والنفسي، بما في ذلك العقاب الجسدي والاستغلال الجنسي للأطفال في الأسرة، وفي المدارس، وفي أماكن الرعاية. وتوصي اللجنة بأن تكون هذه التدابير مصحوبة بحملات تثقيف عامة بشأن الآثار السلبية لسوء معاملة الأطفال، وتعزيز أشكال التأديب الإيجابية وغير العنيفة كبديل للعقاب الجسدي ..."

### *لجنة مناهضة التعذيب*

(23 كانون الأول/ديسمبر 2002، CAT/C/SR/29/4، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الرابع، الفقرة 3)

"ترحب اللجنة بما يلي:

أ) سن تشريع يحظر الجلد كعقوبة تأديبية للسجناء ..."

### *لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه*

(تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي، التوصية 10)

"العقاب الجسدي. وتحيط اللجنة علمًا بأن هناك بعض المقاومة لوضع حد لهذه الممارسة وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء هذه الممارسة "

## بحث السلوك/الانتشارفي السنوات العشرة الماضية

كشف الاستبيان المنزلي للمسح السكاني الصحي (DHS) في مصر لعام 2014 عن أن 93٪ من الأطفال قد تعرضوا لشكل من أشكال "التأديب" العنيف (العدوان النفسي و/أو العقاب البدني) في الشهر السابق للمسح. وتعرض أكثر من 91٪ من الأطفال لعدوان نفسي (الانتهار، والزَجْر، والتعنيف؛ تعرض 78٪ منهم لعقاب جسدي وتعرض 43٪ لعقاب جسدي شديد (الضرب أو الصفع على الوجه، أو الرأس، أو الأذنين أو الضرب مرارًا وتكرارًا بأقصى ما يستطيعه الشخص البالغ من قوة". وأكثر أشكال العقاب الجسدي شيوعًا وفقًا لما أوردته التقارير هو ضرب الطفل على اليد، أو الذراع، أو الساق (55٪)، وهز الطفل (46٪)، وضرب الطفل على الوجه، أو الرأس، أو الأذنين (41٪). ولا يختلف استخدام العقاب الجسدي مع اختلاف جنس الطفل، لكن العقاب الجسدي الشديد كان أكثر شيوعًا في المناطق الريفية (47٪) منه في المناطق الحضرية (37٪)، وفي الأسر في أدنى خُمس من حيث الثروة (49٪) منه في الخُمس الأعلى (30٪).

(وزارة الصحة والسكان، ومكتب الزناتي ومشاركوه، ومؤسسة ICF الدولية (2015)، *المسح السكاني والصحي في مصر لعام 2014*، القاهرة، مصر وروكفيل، ميريلاند، الولايات المتحدة الأمريكية: وزارة الصحة والسكان ومؤسسة ICF الدولية)

وقد كشف البحث الذي أُجري في عام 2011 كجزء من دراسة للحصول على درجة الماجستير في السياسة العامة والإدارة عن استخدام واسع النطاق للعقاب الجسدي في المدارس وفقًا لما ذكره الآباء، والمدرسون، والطلاب الجدد (الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و20 عامًا) ووجد البحث أنه يُستخدَم على نحو أكثر شيوعًا في المدارس العامة منه في المدارس الخاصة. ومن بين أولياء الأمور الذين شملهم المسح، أوضح 96٪ منهم إن أطفالهم تعرضوا للعقاب الجسدي في المدارس العامة/التجريبية، على النقيض من 58٪ في المدارس الخاصة/اللغات. المعلمون الذين يقولون إنهم يطبقون العقاب البدني في المدرسة يمثلون ٩٦٪ من المدارس العامة أو التجريبية، و 54 ٪ من المدارس الخاصة أو اللغوية. أكد سبعة وتسعون في المائة من الطلاب استخدام العقاب البدني في المدارس العامة أو التجريبية. ٥٠٪ من أولياء الأمور الذين لديهم أبناء في المدارس العامة أو التجريبية، و ٣٣٪ من أولياء الأمور الذين لديهم أبناء في المدارس الخاصة أو مدارس اللغات أفادو أن إدارة المدرسة لا تعاقب المدرسين ردًا على شكاواهم من العقوبة البدنية المطبقة على أطفالهم.

(واصف ، نيو هامبشاير (2011) ، *العقاب البدني في المدارس*، القاهرة: الجامعة الأمريكية في القاهرة، كلية الشؤون العالمية والسياسة العامة)

دراسة شملت 400 شخص أعمارهم بين 9-14 سنة وأمهاتهمتبين أن ٧٦٪ كانوا يعاقبون جسديًا من قبل والدتهم - ٣٩٪ مرة أو مرتين في الأسبوع ، ٣.٥٪ مرة واحدة يوميًا و ٢.٨٪ أكثر من مرة واحدة يوميًا. الأطفال الذين تعرضوا لعقاب جسدي من قِبل امهاتهم أكثر عرضةً للقول بأن لديهم علاقة سيئة مع آبائهم وإخوتهم وأقرانهم ومعلميهم أكثر من أولئك الذين لم يعاقبوا من قِبل أمهاتهم.

(أبو الفتوح ، وآخرون (2009) ، "العقوبة البدنية: سلوك الأم التأديبي وصورة الطفل النفسية في الإسكندرية ، مصر" ، *مجلة التمريض الشرعي* 5 ، 5-17)

ووفقا لإحصاءات اليونيسف التي تم جمعها بين عامي ٢٠٠٥-٢٠١٠، ٩٣٪ من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 2-14 عاما تعرضوا "لتأديب" عنيف (عقاب بدني أوعنف نفسي أو كلاهما) في المنزل في الشهر الذي سبق هذا الاستطلاع. ٨٢٪ عانوا من العقاب البدني و٨٣٪ عانوا من العنف النفسي (الصراخ أوالإهانة). نسبه اقل (٤٢٪) من الأمهات ومقدمي الرعاية كانوا يعتقدون أن العقاب البدني ضروري في تربية الأطفال.

(اليونيسيف (٢٠١٤)، *مخبأة في مرأى من الجميع: تحليل إحصائي للعنف ضد الأطفال،*نيويورك: اليونيسيف)



تمت ترجمة هذا التقرير من قبل شركائنا المترجمون بلا حدود.

 لأية تعليقات أو تصحيحات على المحتوى أو الترجمة ، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى info@endcorporalpunishment.org

1. *الاحتجاز والمحتجزون في مصر ٢٠٠٣: التقرير السنوي السادس حول أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز* [↑](#footnote-ref-2)
2. ٢٦ مارس ٢٠١٠، تقرير فريق العمل، الفقرات. ٩٥ (٤) و ٩٥ (٥) [↑](#footnote-ref-3)
3. ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤ ، A / HRC / 28/16 ، تقريرفريق العامل ،فقرة 55 [↑](#footnote-ref-4)